

**بسم الله الرحمن الرحيم**  
**باسم الشعب**  
**المجلس الوطني لكوردستان- العراق**

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل والمادة (١٢) من قانون رئاسة اقليم كوردستان- العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني لكوردستان- العراق، قرر المجلس بجلسته المنعقدة في ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥ تشريع القانون الآتي:

**قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥**  
**قانون ديوان رئاسة اقليم كوردستان- العراق**

**المادة الاولى :**

يكون لرئاسة الاقليم ديوان باسم (ديوان رئاسة اقليم كوردستان) يتمتع بالشخصية المعنوية ويتولى المهام الآتية:  
أولاً: الإشراف على دوائر الديوان.  
ثانياً: تنظيم العلاقة بين رئاسة الاقليم ورئاسة المجلس الوطني لكوردستان- العراق ورئاسة مجلس وزراء اقليم كوردستان- العراق.  
ثالثاً: تنظيم العلاقة بين رئاسة الاقليم والسلطات العراقية الفدرالية.  
رابعاً: تنظيم نشاطات واتصالات رئيس الاقليم داخل اقليم كوردستان وخارجه.

**المادة الثانية:**

يعين رئيس الاقليم رئيساً لديوان رئاسة الاقليم بدرجة وزير.

**المادة الثالثة:**

لرئيس الاقليم إصدار نظام خاص بتشكيلات الديوان واستحداث وإلغاء ما يراه مناسباً من دوائر وأقسام وشعب.

**المادة الرابعة:**

أولاً: لرئيس الاقليم تعيين مستشاريه ويكونون بدرجة خاصة وله تعيين المدراء العامين ضمن تشكيلات الديوان ومحاسبتهم وإحالتهم على التقاعد وفق القانون.  
ثانياً: لرئيس الاقليم تعيين بقية منتسبي تشكيلات الديوان ومحاسبتهم وإحالتهم على التقاعد وفق القانون، وله تخويل رئيس الديوان بعضاً من صلاحياته فيما يتعلق بهذه الفقرة.

## **المادة الخامسة:**

لرئيس الديوان حضور اجتماعات مجلس وزراء اقليم كردستان.

## **المادة السادسة:**

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية للاقليم (وقائع كردستان).

**عدنان رشاد المفتي**

**رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق**

---

**ملاحظة :** نشر هذا القانون بعد مصادقته من قبل رئيس إقليم كردستان في العدد (٦١) من جريدة وقائع كردستان الصادرة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٦ لسنة السادسة